



جمعية حفظ النعمة
منطقة الرياض

الرقم :

المشروعات :

التاريخ : / /

التدابير الوقائية والعناية الواجبة
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٠٢١ م

حي الملك فيصل - طريق عبدالله البغدادي - ص.ب 226695 الرياض 11324 @neiamah nemah.org.sa

التشغيل وجمع الفائض 0555853440 - التوعية والتثقيف 0552227485 - تنمية الموارد والتبرعات 0552221351 - التطوع 0552229345



حددت الجمعية تدابير العناية الواجبة، ويقصد بالعناية الواجبة تجاه العملاء ما يلي:

أ- التعرف على هوية العميل والتحقق منها والاطمئنان بأن مصادر الأموال الخاصة به من مصادر مشروعة.

ب- التحقق من الأوضاع النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل بداية التعامل مع الجمعية.

تقوم الجمعية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين معها والاثباتات الشخصية، وذلك بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً ولتحقيق ذلك يجب القيام بالآتي:

١ - أن يطبق على العملاء تدابير العناية الواجبة المحددة باللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال والتي أوضحت الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها وفقاً لما يلي:

أ- قبل البدء في إجراء فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.

ب- قبل إجراء عملية لمصلحة عميل لا ترتبط معه بعلاقة عمل، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة، أو أكثر بحيث تظهر أنها متصلة ببعضها.

ج- عند الاشتباه بعملية تمويل إرهاب، مهما كان مبلغها.

د- عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل لديها.

٢- أن تطبق تدابير العناية الواجبة بحسب نوع ومستوى المخاطر التي يشكلها العميل أو علاقة العمل المرتبطة به، بما يتناسب مع المخاطر المحددة وعدم وجود شبهة تمويل إرهاب، بحيث تُشدد تدابير العناية الواجبة حينما تكون المخاطر مرتفعة، وتُخفف حينما تكون المخاطر منخفضة، وفي الحالات التي يشتبه بوجود تمويل إرهاب؛ تُطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة.

٣- اتخاذ تدابير العناية الواجبة، بحيث تتضمن - بحد أدنى- ما يأتي:

١- التعرف على هوية العميل، والتحقق منها، باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو الآتي:

أ - بالنسبة إلى الشخص ذي الصفة الطبيعية، فيتم الحصول على اسمه الكامل المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل إقامته أو عنوانه الوطني المسجل، ومكان ولادته وتاريخه وجنسيته، والتحقق من ذلك.

ب - بالنسبة إلى الشخص ذي الصفة الاعتبارية أو الترتيب القانوني، فيتم الحصول على الاسم وهيكل الكيان النظامي، وإثبات التأسيس، والصلاحيات التي تنظم عمله وتحكمه، وأسماء جميع مديريه وكبار إداريه، والعنوان الرسمي المسجل، ومكان العمل في حال اختلافه عن ذلك المسجل في عنوانه، والتحقق من ذلك.

ج - طلب أي معلومة إضافية بحسب المخاطر التي يشكلها العميل، والتحقق منها.

٢- التحقق من أن الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل شخص مصرح له فعلاً بالتصرف بهذه الصفة، والتعرف عليه والتحقق من هويته، وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، بحيث تتوفر القناة بالتعرف عليه، وذلك على النحو الآتي:

أ - تحديد هوية الشخص الذي يملك أو يسيطر على (٢٥٪) أو أكثر من ملكية الشخص ذي الصفة الاعتبارية، واتخاذ ما يلزم للتحقق من هويته.

ب - في حالة عدم توافر حصة ملكية أو سيطرة على النحو الوارد في الفقرة (أ) أعلاه، أو الاشتباه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي؛ فتُحدد هوية الشخص الذي يمارس السيطرة على الشخص ذي الصلة الاعتبارية بأي وسيلة ممكنة، والتحقق من ذلك.



جمعية حفظ النعمة
منطقة الرياض

ج - تحديد هوية المنشئ أو الناظر للترتيب القانوني، أو المستفيدين أو فئات المستفيدين وأي شخص يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل منصباً مماثلاً للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، واتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.

د- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية في شأنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

هـ فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل سواء أكان شخصاً ذا صفة اعتبارية أو ترتيباً قانونياً.

و- أي تدابير أخرى تفرضها الجهة الرقابية المحددة في هذا الشأن.

٤- لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية؛ للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل، على أن يُطبق وبشكل عاجل ما يأتي:

أ- تدابير مناسبة وفاعلة للسيطرة على مخاطر تمويل الإرهاب.

ب- اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر في حال السماح للعميل بالاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

٥- تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كل علاقات العمل بحسب مستوى المخاطر، والتدقيق في العمليات التي تتم خلال مدة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، وعليها كذلك التأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة- محدثة، وملانمة من خلال مراجعة السجلات التي لديها، وبخاصة تلك المتعلقة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وتطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين والمستفيدين الحقيقيين في الأوقات المناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر المرتبطة بهم.

٦- في الحالات التي لا تتمكن الجمعية من تطبيق تدابير العناية الواجبة فيها؛ يتوجب اتخاذ ما يأتي:

أ- عدم فتح حساب لعميل جديد وعدم إنشاء علاقة العمل معه أو تنفيذ أي عملية لمصلحته.

ب- إنهاء علاقة العمل التي تربطها بعمالها أو علاقات العمل القائمة.

وفي جميع الأحوال؛ تلتزم الجمعية برفع بلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

٧- يجوز عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة في الحالات التي تشتبه فيها الجمعية بوجود عملية تمويل إرهاب وتخشى أن تطبيقها قد ينهه العميل، وتقوم في هذه الحالة برفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وبشكل عاجل، يتضمن الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

تلتزم الجمعية بتطبيق التدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل هذه الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

١ - تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

٢ - الاحتفاظ بالسجلات.

٣ - الإبلاغ عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة.

٤ . وضع برامج للتدريب.

٥ . اتخاذ ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال

على مستوى الإدارة، ويعمل بصورة مستقلة.

وإضافة لذلك تلتزم الجمعية بما يلي:

٦ - وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية ورقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من كفايتها وملانمتها، بحيث تطبق هذه السياسات على كافة فروع الجمعية التابعة لها.

٧ .مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري لضمان فعاليتها.



جمعية حفظ النعمة
منطقة الرياض

حددت الجمعية نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات المالية وأن تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

تلتزم الجمعية بتطبيق تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

- ١ - قبل البدء في إقامة علاقة عمل جديدة.
- ٢ - قبل إجراء عملية لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة بعضها البعض.
- ٣ - عند الاشتباه بعمليات غسل أموال، بصرف النظر عن مبلغ العملية.
- ٤ - عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

اعتمدت الجمعية مبدأ اعرف من خلال الخطوات المتخذة :-

- ١ - التعرف على هوية العميل والتحقق منها والاطمئنان بأن مصادر الاموال الخاصة به من مصادر مشروعة.

٢ - التحقق من الاوضاع النظامية لكافة العاملين الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل بداية التعامل مع الجمعية.

٣ - القيام بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع الجمعية وذلك بالاطلاع على الوثائق الاصلية سارية المفعول المعتمدة نظاما لإثبات الشخصية.

يجب على الجمعية تطبيق مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

١- انشاء علاقات عمل.

٢- اجراء عمليات نقدية ذات مبالغ عالية (ويشمل هذا أيضا الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض).

٣- في حالة وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل ارهاب.

٤- في حالة وجود شكوك حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

حددت الجمعية متطلبات مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:

١- تحديد هوية العميل والتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين باستخدام وثائق أصلية سارية المفعول ومعتمدة نظاما لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ. المواطنون السعوديون من خلال:

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الاسرة.

- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ب. الوافدون الأفراد من خلال:

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات او جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.

- عنوان الشخص ومكان اقامته ومحل عمله.